الحمد لله,

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب

عـدد القضية: 74235

تاريخه 27/ 2019/03

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم الـى كتابـة المحكمـة مـن طـرف السـيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/03/19
ضد المتهم " ر ح "
طعنـا فـي الحكـم الاسـتئنافي الجنـاحي عـدد 501 الصـادر فـي 2018/03/14 عـن محكمـة الاسـتئناف بـ والقاضـي نهائيـا حضـوريا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا ببطلان الاجراءات
و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات
و بعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة والاسـتماع الـى شـرح ممثلهـا بالجلسة
و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :
حيـث تفيـد وقـائع القضـية كمـا يثبتـه الحكـم المطعـون فيـه والوثـائق التـي انبنـى عليهـا انـه بتـاريخ 2018/02/13 جـد حـادث مـرور علـى مسـتوى الطريـق المحليـة 741 بـين شـاحنة خفيفـة محملـة بالمحروقـات غيـر حاملـة للوحـات منجميـة وسـيارة اداريـة وقـد تبين ان الشاحنة محملة بالمحروقات المهربة من القطر الجزائري

وحيث باستنطاق المتهم اعترف لدى باحث البداية

وحيث احيل المتهم من اجل جريمة الجولان بعربة غير مجهزة بلوحتي تسجيل طبق الفصل 88 من مجلة الطرقات

وحيث صدر حكم البداية عن المحكمة الابتدائية بـ عدد 948 بتاريخ 2018/02/27 يقضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة شهرين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه

وحيث تولى المتهم استئناف الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الاستئناف القرار الاستئنافي المذكور

وحيث تولى الوكيل العام تعقيب القرار الاستئنافي المذكور أعلاه

ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد = خرق القانون

بمقولة ان الحكم الاستئنافي لم يكن في طريقه لما انتهى الى اعتبار ان تاريخ الاذن بالاحتفاظ من قبل النيابة العمومية كان بتاريخ لاحق لتاريخ وقوع الاحتفاظ بالمتهم من طرف اعوان الضابطة العدلية والحال ان الاجراءات جاءت سليمة من الناحية القانونية اذ ان تاريخ تحرير محضر الاحتفاظ كان في نفس تاريخ الحصول على الاذن الامر الذي يجعل هذا الدفع الذي تمسكت به محكمة الاصل خارقا للقانون وللوقائع المظروفة بالملف اضافة الى ان الاثر القانوني الذي رتبته المحكمة والقاضي ببطلان الاجراءات جاء مخالفا للقانون لان المشرع تبنى البطلان النسبي صلب الفصل 199 من م ا ج اذ اوجب على المحكمة تحديد العمل او الاجراء المخالف للقانون ثم استبعاد ذلك العمل كما ان المحكمة اساءت تأويل الفصل 13 مكرر جديد الذي يقتضي ان أي عمل يقوم به باحث البداية ولم يحترم احد الاجراءات يكون عرضة للإبطال وهذا لا يعني ترتيب اثر البطلان على جميع الاعمال بل على الاجراء الباطل فقط كما ان محكمة الاصل خرقت الفصل 218 من م ا ج الذي نص انه اذا كان الحكم الاستئنافي صادر في الاصل ورأت المحكمة أن هناك بطلانا في الاجراءات

فإنهـــا تصـــحح ذلـــك الـــبطلان وتحكـــم فـــي الاصـــل لان المشـــرع يحجـــر علـــى المحـــاكم ان تصـــدر احكامـــا ســـلبية لا تبـــت فـــي اصـــل النـــزاع طالبـــا القضـــاء بالنقض والاحالة

المحكمة

عن المطعن الوحيد

و حيـــث اقتضـــى الفصـــل 13 مكـــرر مـــن مجلـــة الاجـــراءات الجزائيـــة يجـــب ان يتضـــمن محضـــر البحـــث الـــذي يحـــرره مـــأمور الضـــابطة العدليـــة التنصيصـــات التاليـــة : تـــاريخ بدايـــة الاحتفـــاظ ونهايتـــه يومـــا وســـاعة تـــاريخ بدايـــة الســـماع ونهايتـــه يومـــا وســـاعة ..... و تبطـــل كـــل الاعمـــال المخالفـــة للإجـــراءات المشـــار اليهـــا بهـــذا الفصل

وحيـــــث نـــــص الفصـــــل 199 مـــــن م ا ج تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية. والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين نطاق مرماه.

وحيـــث يستشـــف مـــن النصـــوص القانونيـــة المـــذكورة ان المشـــرع لـــم يكـــرس نظامـــا خاصـــا وواضـــحا للـــبطلان فـــي مـــادة الاجـــراءات الجزائيـــة بـــل اســـتبعد نظريـــة الـــبطلان المطلـــق الـــذي ســـيؤدي حتمـــا الـــى بطـــلان الـــدعوى الجزائيـــة وتبنـــى نظريـــة الـــبطلان النســـبي الـــذي يـــؤدي الـــى بطـــلان الاجـــراء المخـــالف للقـــانون دون بطـــلان كامـــل الإجـــراءات المتعلقـــة بـــالتتبع تطبيقـــا لأحكـــام الفصـــل 199 مـــن م ا ج الـــذي اقتضـــى ان الحكم الذي يصدر بالبطلان يعين نطاق مرماه

وحيـــث ان القضـــاء بترتيـــب الـــبطلان المطلـــق علـــى جميـــع اجـــراءات التتبـــع و الـــدعوى الجزائيـــة فيـــه اســـتبعاد تـــام للنصـــوص القانونيـــة المـــذكورة وقضـــاء بتـــرك الســـبيل و هـــذا الامـــر يعـــد اجحافـــا بحـــق المجتمـــع فـــي عـــدم حمايتـــه مـــن الجريمـــة وعـــدم عقـــاب مرتكبهـــا فضـــلا الـــى ان ارادة المشـــرع هـــي التضـــييق مـــن حـــالات الـــبطلان حمايـــة للمجموعـــة وحفاظـــا علـــى الامـــن العـــام ولـــزوم ان يكـــون الاجـــراء المختـــل يمـــس بقاعدة اساسية

وحيث وترتيبا على ذلك فان ما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد من ترتيب البطلان الكلي على جميع اجراءات التتبع وعلى الدعوى الجزائية برمتها في تجاهل تام للنصوص القانونية المذكورة فيه اجحاف لحق المجتمع في حمايته من الجريمة والتصدي لمرتكبيها هذا فضلا على انه تبين ان الاعمال المخدوش فيها جاءت سليمة من الناحية القانونية ذلك ان تاريخ تحرير محضر الاحتفاظ كان في نفس تاريخ الحصول على الاذن بالاحتفاظ من قبل الادعاء العمومي أي بتاريخ 2018/02/03 وعليه فان محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت على ذلك النحو تكون قد اساءت تطبيق القانون وعرضت قضائها للنقض

وحيث اقتضى الفصل 218 من م ا ج انه إذا كان الحكم المستأنف صادرا في الأصل ورأت محكمة الاستئناف أنّ هناك بطلانا في الإجراءات فإنّها تصحح ذلك البطلان وتحكم في الأصل . وإذا كان الحكم قابلا للإبطال فان محكمةالاستئناف تتعهد بالأصل وتبتّ فيه

وحيث طالما كان هذا المطعن في طريقه فانه اتجه قبوله و نقض الحكم المطعون فيه

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهياة اخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى الدائرة 33 يوم الاربعاء 27/ 03/ 2019 برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدين

و بمحضر المدعي العام السيد ة

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد ة

وحرر في تاريخه